

Distr.: General
17 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بيلاروس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدّمة من عشرين جهة صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تصدق الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾.

3- وأوصت هذه الورقة بأن تنضم الدولة إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

4- وأوصت الورقة بأن تنضم الدولة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنشئ آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري⁽⁵⁾.

5- أوصت الورقة بأن تصدر الدولة إعلاناً يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁶⁾.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02354(A)



* 2 0 0 2 3 5 4 *

- 6- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تصدق الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تنفذه في التشريعات الوطنية⁽⁷⁾.
- 7- وأوصت منظمة مناصري حقوق الإنسان والورقة المشتركة 4 بأن تصدق الحكومة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما⁽⁸⁾.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنظر الدولة في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية⁽⁹⁾.
- 9- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تُوَّعِّع بيلاروس على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وأن تصدِّق عليها كمسألة ذات طابع عاجل دولي⁽¹⁰⁾.
- 10- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الدولة لم تمثل حتى الآن لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.
- 11- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتيح الحكومة إمكانية الوصول دون عوائق للمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹²⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹³⁾

- 12- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁴⁾.
- 13- وأفادت الورقة المشتركة 5 بعدم وجود ممارسة فيما يتعلق بتقديم مشاريع القوانين رسمياً بلغتي الدولة⁽¹⁵⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁶⁾

- 14- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعتمد الدولة تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، تعرّف فيها التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن الأشكال الأخرى لمظاهره⁽¹⁷⁾.
- 15- وذكرت هذه الورقة أن إحدى المشاكل العويصة التي تعترض إعمال الحق في المساواة في المعاملة وعدم التمييز وحمائته تتمثل في عدم وجود آليات فعالة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز. وأوصت بأن تنشئ الدولة آلية فعالة للحماية من التمييز ومنعه، بما في ذلك التقييم الإلزامي لمكافحة التمييز في مشاريع القوانين التنظيمية⁽¹⁸⁾.
- 16- وذكرت الورقة أن الحكومة لم تتخذ تدابير إضافية للحد من حالات التمييز العنصري. ولا تتوافر إحصاءات مستقلة بشأن هذه الحالات⁽¹⁹⁾.
- 17- وأفادت هذه الورقة بعدم وجود إحصاءات مستقلة عن جرائم الكراهية وبأن الأحكام المتعلقة بجرائم الكراهية كثيراً ما تشير إلى أعمال الشغب عوضاً عن دافع التحيز⁽²⁰⁾.
- 18- وأفادت الورقة باستمرار وجود حالات تمييز ضد الروما. وذكرت أنه لا يوجد برنامج حكومي للإدماج الاجتماعي للسكان الروما، مما يجعل من المستحيل عملياً أن يتمكن أفراد هذه الجماعة من ممارسة حقوقهم⁽²¹⁾.

19- وأوصت الورقة بأن تضع الدولة تشريعات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تكون مدفوعة بنهج قائمة على مناهضة التمييز وحقوق الإنسان⁽²²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

20- أعربت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم امتثال السلطات لتوصيات المجموعة. وذكرت أن الغالبية العظمى من التوصيات التي وجهتها المجموعة إلى بيلاروس في تقرير التقييم تتعلق بالمتطلبات الأساسية لمناهضة الفساد، مثل تعزيز استقلال القضاء، واستقلال مكتب الادعاء العام، فضلاً عن زيادة الاستقلال العملي لإجراءات إنفاذ القانون؛ والحد من حماية الحصانة؛ وتعزيز نظام الوصول إلى المعلومات العامة؛ وإجراء بحوث ووضع استراتيجية لمناهضة الفساد وضمان مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد⁽²³⁾.

21- وذكرت منظمة إيكونوم أن بيلاروس لا تزال تضايق الناشطين في مجال البيئة من خلال إجراءات الاحتجاز والتوقيف وحظر الدخول إلى البلد وعمليات التفتيش ومصادرة المواد الإعلامية⁽²⁴⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁵⁾

22- ذكر المنتدى 18 أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يُبلَّغون بإعدامهم قبل دقائق فقط من تنفيذ الحكم. ولا تُسلَّم جنث السجناء الذين أُعدموا إلى أسرهم، ويظل تاريخ ومكان الدفن طي الكتمان، ولا تُتاح أي فرصة لإقامة مراسم دفن دينية⁽²⁶⁾.

23- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن انعدام الشفافية والسرية المحيطة بعمليات الإعدام في بيلاروس قد يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً⁽²⁷⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تلغي الحكومة عقوبة الإعدام وأن تفرض، كتدبير مؤقت، وفقاً لاختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام في أقرب وقت ممكن⁽²⁸⁾.

25- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعتمد الحكومة خارطة طريق مع مجلس أوروبا لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وأن تفرض الوقف الاختياري لهذه العقوبة بهدف إلغائها بصورة دائمة⁽²⁹⁾.

26- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لا تحظى بالتغطية الواسعة في وسائل الإعلام الحكومية ولا تشكل موضوع نقاش عام على نطاق واسع⁽³⁰⁾.

27- وأفادت هذه الورقة بأن الدولة لا تعرّف التعذيب باعتباره جريمة محددة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا تدرج جميع أعمال التعذيب ضمن الأفعال المجرّمة بموجب القانون الجنائي⁽³¹⁾.

28- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تضمن الحكومة الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة⁽³²⁾.

29- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تدرج الدولة حكماً خاصاً في القانون الجنائي يحدد المسؤولية عن جميع أعمال التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽³³⁾.

30- وأوصت هذه الورقة بأن تدرج الدولة في تشريعاتها الوطنية حكماً يكفل تعليق إجراءات المحاكم الجنائية قبل التحقق من أقوال المتهم بشأن استخدام التعذيب ضده من أجل الحصول على اعترافات منه⁽³⁴⁾.

31- وأوصت الورقة بأن تنشئ الدولة آلية مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى المقدمة من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ورفعها إلى سلطات الدولة، وأن تكفل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع الشكاوى. وأوصت أيضاً بأن تكفل الدولة وقف جميع الموظفين الخاضعين للإجراءات الجنائية عن العمل أثناء التحقيق⁽³⁵⁾.

32- وأوصت الورقة بأن توفر الدولة، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان، تدريباً منتظماً للمدعين العامين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن المسائل المتصلة بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والحظر المطلق للتعذيب⁽³⁶⁾.

33- وأوصت الورقة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإجراء تحقيق كامل وفعال في القضايا المتعلقة باختفاء معارضين سياسيين⁽³⁷⁾.

34- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن توائم الحكومة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية⁽³⁸⁾.

35- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن بيلاروس لا تتوافر على هيئات مستقلة مرخص لها بزيارة أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من أماكن الاحتجاز القسري. ولا يمكن للجنة الرصد العامة القائمة زيارة أماكن الاحتجاز إلا بإذن من إدارة تنفيذ الأحكام التابعة لوزارة الداخلية. ولا يحق لأعضاء اللجنة التقاط الصور وأخذ مقاطع الفيديو أو استلام شكاوى من السجناء⁽³⁹⁾.

36- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تحظر الحكومة استخدام العلاج النفسي القسري والإيداع القسري في المستشفيات، بما في ذلك استخدامهما كعقوبة. وأوصت أيضاً بأن تلغي الحكومة القوانين التي تسمح بالحرمان من الأهلية القانونية⁽⁴⁰⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴¹⁾

37- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن التشريعات لا تنص على معايير واضحة لتعيين القضاة لفترة زمنية غير محددة. وكقاعدة عامة، يُعيّن القضاة لمدة خمس سنوات، ثم يعاد تعيينهم لفترة أخرى. ويجري البت في مسألة تعيين القضاة لمدة خمس سنوات أخرى أو لفترة غير محددة بصورة تعسفية. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الرئيس يملك مجموعة واسعة للغاية من الفرص التي تتيح له إقالة القضاة أو رفع دعاوى تأديبية ضدهم. ولا يتضمن القانون القضائي أي أحكام تسمح للقضاة بالطعن في قرارات الرئيس بشأن فرض العقوبات التأديبية، بما في ذلك الفصل من الخدمة⁽⁴²⁾.

38- وأفادت هذه الورقة بأن المحاكم ترفض في الكثير من الأحيان مباشرة الإجراءات القضائية في القضايا التي تطعن في الإجراءات التي تتخذها هيئات الدولة ووكالات إنفاذ القانون ولجان الانتخابات. ويكون هذا الرفض أكثر شيوعاً في القضايا المتعلقة بالتمييز، وفي دعاوى الطعن المتعلقة برفض تقديم معلومات هامة اجتماعياً أو معلومات بيئية، وكذلك في قضايا الطعن في الإجراءات التي تتخذها اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات⁽⁴³⁾.

39- وأوصت الورقة بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للقضاة في القانون وفي الممارسة العملية، وتفويض مسؤولية اختيار القضاة وتعيينهم وفصلهم وتأديبهم إلى هيئات قضائية ذات إدارة ذاتية عوضاً عن السلطات التنفيذية، بما فيها الرئيس⁽⁴⁴⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن نقابة المحامين في بيلاروس لا تمثل منظمة مستقلة وذات إدارة ذاتية، لا يحكم القانون ولا بحكم الواقع، وأنها تخضع هي والمحامين لرقابة وزارة العدل⁽⁴⁵⁾.

41- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن هيئات إدارة نقابة المحامين تخضع لسلطة وزارة العدل التي يحق لها تقديم طلبات لشغل مناصب رؤساء نقابات المحامين، أو اقتراح استقالتهم، أو فصل رئيس نقابات المحامين في الحالات التي تثبت فيها لجنة التأهيل، التي تخضع أيضاً لسلطة الوزارة، مخالفتها للتشريعات⁽⁴⁶⁾.

42- وأفادت هذه الورقة بأن المحامين يخضعون كل خمس سنوات لإجراءات تأهيل أمام لجنة تأهيل تابعة للسلطة التنفيذية، أو في أي وقت بناءً على طلب وزارة العدل. وأفادت بأن هناك أيضاً إجراءً تأديبياً موازياً تشرف على تنفيذه وزارة العدل، ويمنح الوزارة سلطة جمع أي معلومات قد تثبت وجود خرق للالتزامات المحامي المهنية⁽⁴⁷⁾.

43- وذكرت الورقة أن إحدى آليات الرقابة الهامة المستخدمة ضد نقابة المحامين والمحامين تتمثل في سلطة التفتيش المخولة لوزارة العدل بموجب القانون المتعلق بنقابة المحامين والمرسوم الرئاسي رقم 510 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009 "بإدخال تحسينات على أنشطة التفتيش (الرصد) في جمهورية بيلاروس". وبموجب هذا النص، يمكن للوزارة أن تجري عمليات تفتيش لنقابات المحامين والأنشطة المهنية للمحامين في أي وقت من الأوقات⁽⁴⁸⁾.

44- وأفادت الورقة بأن المحامين الذين يرافعون في القضايا التي تعتبرها السلطات "مزعجة" يتعرضون بوجه عام لتدابير انتقامية يمكن أن تؤدي إلى طردهم⁽⁴⁹⁾.

45- وذكرت الورقة أن السلطات تردّ في الكثير من الأحيان على المظاهرات الجماهيرية باتخاذ إجراءات انتقامية ضد المحامين الذين يمثلون قادة حركات الاحتجاج أو المحتجين أمام المحاكم. وأوصت بأن تكفل الحكومة للمحامين ممارسة واجباتهم المهنية دون أي إعاقة أو تهيب أو ضغط⁽⁵⁰⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن توائم الحكومة التشريعات التي تنظم مهنة المحاماة مع المعايير الدولية⁽⁵¹⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تسمح الحكومة لنقابات المحامين بالعمل دون أي تدخل من السلطات فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بما في ذلك فرص ممارسة المهنة، وتطبيق التدابير التأديبية، وتنظيم التدريب⁽⁵²⁾.

48- وذكرت منظمة المساواة الآن أن المواقف الأبوية الراسخة، والحوازج التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي، وعدم وجود إجراءات تحقيق ومقاضاة تراعي الفوارق بين الجنسين، تؤدي إلى ترك الغالبية العظمى من جرائم العنف الجنسي دون عقاب⁽⁵³⁾.

49- وأفادت هذه المنظمة بأن المادة 89 من القانون الجنائي تسمح بالإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم الإكراه على الجماع واغتصاب الأحداث على أساس المصالحة مع الضحية⁽⁵⁴⁾.

50- وأوصت المنظمة بأن تضع الحكومة إجراءات للتحقيق والمقاضاة تراعي الفوارق بين الجنسين وتركز على الناجين لضمان تقديم الجناة إلى العدالة وإتاحة وصول الناجين إلى العدالة⁽⁵⁵⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵⁶⁾

51- ذكر المنتدى 18 أن القيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد تتضمن ما يلي: فرض الرقابة الصارمة على المواطنين الأجانب الذين يقومون بأنشطة دينية؛ وفرض قيود على حرية الدين والمعتقد؛ وفرض قيود على تنظيم اجتماعات للعبادة وعلى الأماكن التي تعقد فيها؛ وصعوبة الحصول على إذن بتنظيم المناسبات العامة وتكلفته الباهظة؛ وصعوبة فتح أماكن للعبادة؛ والرقابة الإلزامية المسبقة على الكثير من المؤلفات الدينية؛ وعدم وجود حكم كامل يتعلق بالمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية ويكرس مساواتهم بغيرهم؛ وتقييد الحرية الدينية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁵⁷⁾.

- 52- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن إلغاء تجريم النشاط الديني غير المسجل يمثل خطوة طيبة إلى الأمام، غير أن إحلال المسؤولية الإدارية محل المسؤولية الجنائية بصورة متزامنة يمس بنفس القدر بحرية الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية دون التعرض للعقاب⁽⁵⁸⁾.
- 53- وأفاد هذا التحالف بأن بعض الطوائف الدينية غير التقليدية تواجه صعوبات متكررة عند محاولتها التسجيل لدى الدولة. وذكر أن الطوائف البروتستانتية وشهود يهوه اشتكت من رفض طلباتها بصورة متكررة، وأفيد بأن ذلك يرجع في أغلب الأحيان إلى عنوانها القانوني غير المناسب. ونتيجة لهذا الحظر الفعلي، فقد أُجبرت بعض هذه الطوائف على اللجوء إلى السرية أو تعرضت للحل⁽⁵⁹⁾.
- 54- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المنظمات الدينية غير المسجلة قانوناً ممنوعة من القيام بأي نشاط ديني ويُحظر عليها بشكل تام توزيع المواد الدينية والتبشير⁽⁶⁰⁾.
- 55- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن شهود يهوه لا يزالون يعانون من حالات تأخير فيما يتعلق باستيراد المؤلفات الدينية المتصلة بالتعبير السلمي عن معتقداتهم الدينية⁽⁶¹⁾.
- 56- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأنه لا يُسمح إلا للمنظمات الدينية المسجلة بالتماس الإذن لدعوة رجال الدين والمبشرين الأجانب لمباشرة أعمال دينية في بيلاروس. ورفضت السلطات في السنوات الأخيرة تجديد تصاريح العديد من القساوسة الكاثوليك الأجانب الذين قضوا فترة طويلة في الخدمة، في حين رفضت منح الإقامة وتصاريح العمل للقساوسة الذين قدموا لكي يحلوا محلهم⁽⁶²⁾.
- 57- وأوصى التحالف بأن تسقط الحكومة الشروط المرهقة في مجال التسجيل الديني، وأن تلغي الممارسات الحكومية التدخلية، بما في ذلك المراقبة والمداهمات، وأن تتوقف عن إلزام الجماعات الدينية بالسعي إلى الحصول مسبقاً على الإذن للتجمع، وأن تزيل القيود المفروضة على طباعة المواد الدينية واستيرادها وتوزيعها⁽⁶³⁾.
- 58- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الناشطين والمحامين ومجموعات الدفاع عن الحقوق ووسائل الإعلام المستقلة لا يزالون يواجهون المضايقات والضغط الحكومية⁽⁶⁴⁾.
- 59- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن المدافعين عن حقوق الإنسان أفادوا بتعرضهم لحملة تشويه في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. وأبلغوا أيضاً عن الرقابة المفروضة داخل شبكة الإنترنت وخارجها، وحجب المواقع الشبكية لمنظمات حقوق الإنسان لعرقلة إمكانية وصول الجمهور إلى تقاريرهم، ولاحظوا الصعوبات التي يواجهها الصحفيون والإعلاميون في بيلاروس⁽⁶⁵⁾.
- 60- وأفادت الورقة المشتركة 5 بما يواجهه الناشطون في منظمات المجتمع المدني من اضطهاد في أماكن عملهم أو دراستهم. وقد طُرد موظفون في المدارس بسبب انتمائهم إلى منظمات المجتمع المدني، وهدد طلاب جامعيون بالطرد إذا لم يتخلوا عن عضويتهم في منظمات المجتمع المدني⁽⁶⁶⁾.
- 61- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تُفرض الحكومة فوراً ودون شرط عن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين وغيرهم ممن أُدينوا على سبيل الانتقام بسبب ممارستهم لحقوقهم المدنية والسياسية، وأن تضمن إعادة تأهيلهم بالكامل، وأن ترفع القيود على السفر والقيود الأخرى المفروضة على السجناء السياسيين الذين صدر عفو عنهم⁽⁶⁷⁾.
- 62- وذكرت لجنة حماية الصحفيين أن حرية الصحافة في بيلاروس قد شهدت تدهوراً كبيراً منذ عام 2015. ولم يتمكن سوى عدد قليل من الصحفيين المستقلين أو المنافذ الإعلامية المستقلة من العمل في البلد. وتستهدف الدولة بشكل منهجي المنافذ الإعلامية ذات النفوذ والأفراد المؤثرين، وغالباً

ما يكون ذلك بطرق علنية للغاية، حيث تعتقل الصحفيين، وتداهم غرف الأخبار، وتشرع في إجراء تحقيقات جنائية بشأن الإبلاغ. وقد أُجبر ذلك المنافذ الإعلامية والصحفيين على اختيار طريق المنفى والعمل من البلدان المجاورة للإبلاغ عن الأحداث التي تشهدها بيلاروس⁽⁶⁸⁾.

63- وذكرت هذه اللجنة أن الحكومة تفرض رقابة منتظمة على الأخبار والمعلومات المنشورة على الإنترنت، وتجب بانتظام المواقع الشبكية، بما في ذلك الأخبار ومواقع الشبكات الخاصة الافتراضية/البيانات غير المباشرة⁽⁶⁹⁾.

64- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات كثفت مقاضاة الصحفيين المستقلين الذين يعملون لحسابهم الخاص بسبب تعاونهم مع وسائط الإعلام الأجنبية غير المسجلة⁽⁷⁰⁾.

65- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون وسائط الإعلام قد عززت رقابة الدولة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت. ونتيجة لذلك، فقد ازداد عدد الملاحقات القضائية لأصحاب البيانات المنشورة على الإنترنت⁽⁷¹⁾.

66- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعدل الحكومة قانون وسائط الإعلام لضمان عدم تقييده حرية التعبير دون مبرر، بسبل منها إلغاء الاعتماد الإلزامي للصحفيين المستقلين الذين يتعاونون مع المنافذ الإعلامية الأجنبية، والإجراءات غير القضائية الرامية إلى حجب المواقع الشبكية، والتسجيل الإلزامي لموزعي وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعية، واشترط أن تحتفظ جميع المنافذ الإعلامية بتسجيلات الأشخاص الذين يقدمون التعليقات وتكشف للسلطات عن أسمائهم، والمسؤولية الجنائية لأصحاب وسائط الإعلام الإلكترونية المسجلة عن أي محتوى يُنشر على مواقعهم الشبكية⁽⁷²⁾.

67- وأوصت هذه المنظمة الحكومة بنزع صفة الجريمة نزاعاً تاماً عن التشهير⁽⁷³⁾.

68- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن معظم المشاكل في مجال حرية التجمع لا تزال قائمة، بما في ذلك القيود المفروضة على أماكن الاجتماعات، وتحديد السلطات للمواقع غير المقصودة بكثرة كأماكن ثابتة للتجمعات، وإلزام المنظمين بتغطية النفقات المترتبة على حفظ النظام العام والرعاية الطبية والتنظيف، والتعاريف الغامضة لأنواع الأحداث الجماهيرية. ولا تزال مسألة الاجتماعات التلقائية دون حل. وتُحظر الاجتماعات المتزامنة أو المظاهرات المضادة⁽⁷⁴⁾.

69- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الفعاليات الجماهيرية أصبحت نافذة في كانون الثاني/يناير 2019، وهي تنص على إجراء الإخطار لتنظيم التجمعات العامة. وأفادت بأن توقيع السلطات يُرفض في الكثير من الأحيان في الممارسة العملية بإجراءات موجزة وتعسفية، ويُفرض على المنظمين والمشاركين دفع غرامة بسبب تنظيم فعاليات جماهيرية دون الحصول على موافقة رسمية⁽⁷⁵⁾.

70- وذكرت هذه المنظمة أن شرط الإخطار المسبق، والرفض الاعتيادي للترخيص للتجمعات السلمية، وعدم توفير السلطات لأوقات أو أماكن بديلة مناسبة، والجزاءات المفروضة على المشاركين لا تشكل قيوداً ضرورية ومتناسبة وتنتهك الحق في حرية التجمع⁽⁷⁶⁾.

71- وذكرت المنظمة أن التشريعات التي تنظم الجمعيات العامة لا تزال تقييدية، مما يمنع مجموعات الدفاع عن الحقوق أو حركات المعارضة السياسية من العمل بحرية. وتستمر السلطات في حرمانها من التسجيل بذرائع تعسفية، وفي استخدام الاحتجاز التعسفي والتفتيش والاستجوابات بشكل منتظم لمضايقة منتقدي الحكومة⁽⁷⁷⁾.

72- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رفض طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان استناداً إلى مجموعة متنوعة من الأسباب التعسفية على ما يبدو، مثل عدم تقديم رقم الهاتف المنزلي لأحد المؤسسين أو رقم هاتف مكتبه أو هاتفه المحمول؛ ووجود خطأ في تاريخ ميلاد أحد المؤسسين؛ وحيازة السلطات لعنوان مسجل مختلف لأحد المؤسسين، أو الزعم بأن اسم المنظمة لا يتوافق مع أهداف المنظمة وغاياتها⁽⁷⁸⁾.

73- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه على الرغم من إلغاء المادة 1-193 من القانون الجنائي، فلا يزال الحظر قائماً على أنشطة مختلف المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها تسجيل حكومي، بما في ذلك الجمعيات العامة والمنظمات الدينية. ويخضع هذا الحظر للمسؤولية الإدارية ويتخذ شكل غرامة غير قضائية⁽⁷⁹⁾.

74- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعدل الحكومة القانون "المتعلق بالجمعيات العامة" والتشريعات الأخرى التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية بغية ضمان عدم تقييدها دون مبرر لحرية تكوين الجمعيات؛ وتبسيط العملية الإدارية لتسجيل المنظمات غير الحكومية، وتقليل التزامات تقديم التقارير إلى السلطات إلى أدنى حد؛ والسماح للمنظمات غير الحكومية المحلية بالتسجيل والعمل دون تدخل لا مبرر له؛ وإلغاء الغرامات الإدارية لإتاحة المشاركة في المنظمات غير المسجلة⁽⁸⁰⁾.

75- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن التشريعات تنص على إجراء صعب ومرهق فيما يتعلق بتلقي منظمات المجتمع المدني للمعونة الأجنبية وتسجيلها واستخدامها، بما في ذلك وضع خطط مفصلة لتوزيع المعونة. وتعتبر التبرعات المقدمة من المواطنين البيلاروسيين المقيمين في الخارج تبرعات أجنبية وتخضع للقيود. وأوصت الورقة بأن تنتقل الدولة من نظام قائم على الإذن لتسجيل المعونة الأجنبية إلى نظام قائم على الإخطار، وأن تلغي المادة 369-2 من القانون الجنائي⁽⁸¹⁾.

76- وذكرت حركة التصالح الدولية أن الخدمة المدنية البديلة لا تتاح إلا للمعتزين لأسباب دينية. وحددت مدة الخدمة البديلة لتكون ضعف مدة الخدمة العسكرية، أي 36 شهراً للأشخاص الذين لم يتلقوا تعليماً عالياً و24 شهراً لذوي التعليم العالي. ويقبل الأجر الذي يتقاضاه الأشخاص الذين يؤدون الخدمة البديلة عن الأجر الذي يحصل عليه المجندون العسكريون⁽⁸²⁾.

77- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن العملية الانتخابية في بيلاروس لا تتمثل لعدد من المعايير الدولية الأساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة، بما في ذلك انعدام المساواة في إمكانية وصول جميع المرشحين إلى وسائل الإعلام واللجان الانتخابية المحايدة، وإكراه الناخبين على المشاركة في التصويت المبكر، وحجب عدد من الإجراءات الانتخابية عن أعين المراقبين، وعدم الشفافية في عد الأصوات⁽⁸³⁾.

78- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن بعثة مراقبة الانتخابات التي أوفدت لتغطية الانتخابات البرلمانية لعام 2016 أوصت بأن تكفل السلطات حق الأفراد والجماعات في إنشاء أحزاب سياسية أو منظمات سياسية دون قيود لا مبرر لها، وأن توفر لهم الضمانات القانونية اللازمة للتنافس فيما بينهم على قدم المساواة. وأوصت أيضاً السلطات بضمان تمكن المرشحين والناخبين من ممارسة حقهم في التجمع والتعبير أو تلقي المعلومات دون خوف من العقاب أو من الإجراءات الإدارية أو التهيب⁽⁸⁴⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁸⁵⁾

79- حث فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا السلطات على ضمان أن تكون الإجراءات الوطنية لمكافحة الاتجار شاملة، ولا سيما عن طريق تعزيز تدابير مكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والاتجار الداخلي، فضلاً عن التصدي لشدة تعرض الأطفال والأشخاص من الفئات المتأثرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية للاتجار⁽⁸⁶⁾.

80- وشدد فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر على ضرورة استحداث إجراء لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار، بحيث يأخذ في الاعتبار ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة، ويشرك متخصصين في شؤون الطفل⁽⁸⁷⁾.

81- ورأى هذا الفريق أنه ينبغي للسلطات أن تعزز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، وتضمن تكييف هذه المساعدة مع الاحتياجات المحددة لضحايا الاتجار ودعم إعادة إدماجهم⁽⁸⁸⁾.

82- وحث فريق الخبراء السلطات على وضع برنامج تعويضات حكومي يمكن أن يستفيد منه ضحايا الاتجار وأوصى باتخاذ تدابير إضافية لتيسير حصول ضحايا الاتجار على تعويضات عن طريق إبلاغهم بانتظام بالحق في التماس التعويض وبالإجراءات الواجب اتباعها، ومن خلال ضمان حصولهم فعلياً على المساعدة القانونية⁽⁸⁹⁾.

83- ورأى الفريق أنه ينبغي للسلطات أن تتخذ المزيد من التدابير لضمان مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بصفتهن تلك وأن تؤدي هذه التدابير إلى فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورداعة⁽⁹⁰⁾.

84- ورأى الفريق أنه ينبغي للسلطات أن تعزز الوقاية من خلال تدابير التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات المعرضة للاتجار بالبشر⁽⁹¹⁾.

85- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن العمل القسري لا يزال سائداً في مستوصفات العلاج المهني، حيث يُحتجز الأشخاص الذين يعانون من إدمان الكحول أو المخدرات تحت ظروف العزل القسري⁽⁹²⁾.

86- وذكرت هذه الورقة أن العمل القسري لا يزال يشكل تديراً عقابياً للوالدين الذين انتزع أطفالهم من وسطهم الأسري بموجب المرسوم رقم 18. ويلزم والدون الذين لا يستطيعون أن يسددوا بصورة مستقلة نفقات إبقاء أطفالهم تحت دعم الدولة بالعمل الإجباري، وتستقطع الدولة ما يصل إلى 70 في المائة من أجورهم. وذكرت الورقة أن الامتناع عن أداء هذا العمل يشكل جريمة جنائية⁽⁹³⁾.

87- وذكرت الورقة أن الممارسة المتمثلة في إشراك موظفي الدولة وطلاب الجامعات وتلاميذ المدارس، بمن فيهم القصر، في العمل الزراعي الموسمي لا تزال مستمرة. وكثيراً ما يُجبر الأفراد العسكريون أيضاً على المشاركة في أعمال الحصاد⁽⁹⁴⁾.

88- وذكرت الورقة أن ممارسة إشراك العمال في أعمال غير مدفوعة الأجر خلال عطلات نهاية الأسبوع في شكل ما يسمى بـ "السيبوتنيك" (العمل التطوعي) لا تزال مستمرة. ولا يستطيع العمال في أغلب الأحيان رفض المشاركة في هذه الأعمال بسبب التهديد بفرض جزاءات⁽⁹⁵⁾.

الحق في الخصوصية⁽⁹⁶⁾

89- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن المرسوم الرئاسي رقم 60 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين استخدام القطاع الوطني للإنترنت ينص على فرض عدد من القيود على الحق في الخصوصية. وذكرت أن تحديد أجهزة المستخدمين لدى إتاحة الخدمات على الإنترنت، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة على الإنترنت وتخزينها لمدة سنة، يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصية المراسلات وسريتها⁽⁹⁷⁾.

90- وأوصت هذه الورقة بأن توفر الدولة ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية أثناء معالجتها في القطاعين التجاري والعام، وتدابير فعالة للمساءلة عن انتهاك القانون، وأن تنشئ هيئة مستقلة تحول لها مسؤولية تنفيذ هذه الضمانات⁽⁹⁸⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁹⁹⁾

91- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون العمل لا يزال ينص على مجموعة من أوجه الحظر التي تنطبق حصراً على المرأة، مثل حظر أنواع معينة من العمل، وحظر أنماط معينة من مواعيد العمل وفرض قيود عليها⁽¹⁰⁰⁾.

92- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن عمالة المرأة لا تزال سائدة في المجالات المنخفضة الأجر تقليدياً، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية والثقافة والتعليم والرعاية الصحية⁽¹⁰¹⁾.

93- وذكرت هذه الورقة أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في الحكومة⁽¹⁰²⁾.

94- وذكرت الورقة أنه على الرغم من أن الفجوة في الأجور بين الجنسين قد انخفضت من ثلاثة وثلاثين في المائة في عام 2015 إلى أربعة وعشرين في المائة في عام 2019، فهي لا تزال تمثل هوة كبيرة داخل المجتمع وتعوق حصول المرأة على أجر متساو عن العمل المتساوي⁽¹⁰³⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁴⁾

95- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن مدفوعات الرعاية الاجتماعية آخذة في الانخفاض، فضلاً عن النفقات الاجتماعية المدرجة في الإنفاق العام بوجه عام⁽¹⁰⁵⁾.

96- وذكرت هذه الورقة أنه نتيجة لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية، فإن المدة المطلوبة للخدمة التي تحتسب للمعاش من أجل الحصول على معاش تقاعدي في ثلاث سنوات قد زادت من خمس سنوات إلى ست عشرة سنة. ونتيجة لذلك، فقد العديد من المواطنين، ولا سيما النساء، معاشاتهم التقاعدية. ورفع إصلاح المعاشات التقاعدية سن تلقي المعاشات الاجتماعية⁽¹⁰⁶⁾.

97- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعدل الدولة التشريعات مع مراعاة الفرق في سن التقاعد بين الرجل والمرأة وإنجاز كل منهما لوظائف هامة اجتماعياً، مثل إدراج فترات إجازة الأمومة، فضلاً عن فترة رعاية شخص ذي إعاقة أو شخص يزيد عمره عن 80 عاماً، في فترة التأهيل أو تقليل فترة التأهيل المطلوبة للأشخاص الذين اضطلوا بهذه الوظائف الهامة اجتماعياً⁽¹⁰⁷⁾.

الحق في مستوى معيشي مناسب⁽¹⁰⁸⁾

98- ذكرت الورقة المشتركة 3 أنه على الرغم من النمو الذي يشهده نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، فإن أكثر من خمسة في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر الوطني. وقد يكون مستوى فقر الأسر المعيشية في المناطق الريفية أعلى من ذلك⁽¹⁰⁹⁾.

99- وذكرت هذه الورقة أن الحكومة اتخذت تدابير لدعم فئات اجتماعية معينة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال، ولكن عدداً من الفئات الضعيفة الأخرى، مثل الروما والمشردين، يواجهون وضعاً بالغ الصعوبة⁽¹¹⁰⁾.

100- وأفادت الورقة بعدم وجود سياسة خاصة لمنع التشرّد وخفض مستواه. وتمثل الآليات الحكومية الرامية إلى مساعدة المشردين أساساً في العمل في مراكز الإقامة المؤقتة والأعمال الخيرية غير النظامية. ولا يُنظر إلى التشرّد على أنه انتهاك لحق الإنسان في السكن. وذكرت هذه الورقة أن السياسات الاجتماعية لا تعالج مشكلة التشرّد، ولا تقدم أي مساعدة متخصصة في هذا الشأن⁽¹¹¹⁾.

101- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن قانون المعاشات التقاعدية يساهم في تأنيث فقر المسنات، ويحرمنهن من الأمن المالي ويجعلهن معالات في حالات الاعتداء التي قد يكون فيها الأزواج والأبناء هم مرتكبو هذه الاعتداءات(112).

الحق في التعليم(113)

102- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن عدداً من مؤسسات التعليم العالي في بيلاروس تتبع نجحاً تمييزياً في نظام التسجيل، حيث تفرض على الطالبات شروطاً للقبول أشد صرامة من تلك المفروضة على الرجال(114).

103- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن بعض الجامعات تنظم مسابقة دخول مستقلة للنساء، وأن باب القبول في بعض التخصصات مغلق أمام المرأة(115).

104- وأفادت الورقة المشتركة 1 بعدم توفير التعليم باللغة البيلاروسية في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، على الرغم من أن البيلاروسية والروسية تمثلان معاً اللغتين الرسميتين لجمهورية بيلاروس(116).

105- وذكرت هذه الورقة أن نظام التعليم يقيد في الكثير من الأحيان الحريات الأساسية، مثل حرية تكوين الجمعيات، وحرية الانتخاب والترشح، وحرية التنقل. ويخضع الحق في المشاركة في إدارة الجامعات للقيود، وتفرض عقوبات تأديبية لا مبرر لها. ويتعرض الطلاب وتلاميذ المدارس لضغوط من إدارات المؤسسات التعليمية، بما في ذلك فرض الانضمام إلى اتحاد الشباب الجمهوري البيلاروسي. وأوصت الورقة بأن تسمح الحكومة للطلاب بحرية الاختيار فيما يتعلق بالانضمام إلى أحد الهياكل التمثيلية(117).

106- وذكرت الورقة أنه ليس من المستغرب مقاضاة المدرسين بسبب آرائهم الاجتماعية(118).

107- وأفادت الورقة أنه لا يمكن، اعتباراً من حزيران/يونيه 2019، ووفقاً للقانون الوطني، تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية إلا مرة واحدة، ويُتاح ذلك فقط من أجل السماح للطلاب الذكور بإكمال المستوى الأول من التعليم المهني أو الثانوي المتخصص أو العالي. وذكرت الورقة أن ذلك يعني أن الشباب ملزمون، في الممارسة العملية، بأداء الخدمة في الجيش قبل أن يتمكنوا من إكمال دراستهم الجامعية(119).

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء(120)

108- أفادت الورقة المشتركة 4 بعدم وجود قانون محدد بشأن منع العنف العائلي في بيلاروس، وبأن عدد آليات الحماية الأخرى قليل للغاية(121).

109- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الرئيس انتقد مشروع القانون الشامل الحالي بشأن العنف العائلي بعد إحالته إلى البرلمان، ولم يعتمد مشروع هذا القانون بعد(122).

110- وذكرت منظمة مناصري حقوق الإنسان أن القانون الجنائي لا يتضمن أي تعريف محدد للعنف العائلي ولا يجرم هذا العنف على وجه التحديد. وتؤدي عدة أحكام تتعلق بالعنف العائلي إلى رفع دعاوى قضائية خاصة، حيث يتعين على الضحية أن يتصرف كضابط شرطة ومدع عام على حد سواء، وأن يحقق في الدعوى ويجري المحاكمة بنفسه(123).

111- وأوصت هذه المنظمة بأن تعدل الحكومة القانون الجنائي من أجل تجريم العنف العائلي، وأن تشرع من جديد، ودون مزيد من التأخير، في عملية اعتماد قانون بشأن العنف العائلي(124).

112- وذكرت منظمة المساواة الآن أن عدم وجود تجريم صريح للاغتصاب الزوجي يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي هذا الفعل من العقاب(125).

113- وذكرت منظمة مناصري حقوق الإنسان أن الضحايا يترددون في الإبلاغ عن حالات الاعتداء، لأسباب في مقدمتها الخوف من فقدان أطفالهم. وإذا كان الأطفال موجودين في المنزل وجرى الإبلاغ عن وقوع اعتداء ناجم عن العنف الذي يقتصر على البالغين فقط، فإن على الشرطة أن تبلغ أيضاً إدارة التعليم. وينظر إلى الأطفال حينها على أنهم في "وضع خطير اجتماعياً" ويُعدون عن الأسرة⁽¹²⁶⁾.

114- وأفادت هذه المنظمة بأن قانون الزواج والأسرة ينص على أن تظل ضحية الاعتداء الحامل أو التي يجمعها بزوجها طفل دون سن الثالثة امرأة متزوجة ما لم يسمح لها بالطلاق⁽¹²⁷⁾.

115- وذكرت المنظمة أن الحصول على أمر حماية لا يكون إلا بعد تعرض الضحية مرتين لأعمال عنف. وأفادت بأن مدة إصدار أمر الحماية التي تتراوح ما بين 3 و30 يوماً لا تفي بالمعايير الدولية وأن القانون يسمح بتأخير إصدار أمر الحماية لمدة ثلاثة أيام. ولا تتاح أي تمديدات لأمر الحماية. ويجب أن تتعرض الضحية لأعمال عنف أخرى خلال عام واحد حتى يمكن لها طلب أمر حماية جديد⁽¹²⁸⁾.

116- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه لا يوجد في بيلاروس سوى خمسة ملاجئ، تديرها جميعاً منظمات القطاع الثالث والكنيسة. ولا تقبل جميع الملاجئ النساء اللواتي ليس لديهن أطفال. وأوصت الورقة بأن تنشئ الدولة ملاجئ لضحايا العنف العائلي في كل المناطق مع توفير ما يكفي من الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي بصورة مجانية⁽¹²⁹⁾.

117- وأوصت هذه الورقة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإذكاء الوعي العام بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية بشأن وجود التحيز القائم على نوع الجنس والتنميط الجنساني في المجتمع⁽¹³⁰⁾.

الأطفال⁽¹³¹⁾

118- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة على الرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب والداعية إلى حظرها. ولا يزال يتعين فرض هذا الحظر في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة، ودور الرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية⁽¹³²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³³⁾

119- أفادت الورقة المشتركة 1 بتعرض حق الشباب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم للانتهاك في الكثير من الأحيان. ولا يمكنهم الوصول إلى الجامعات في بيلاروس مادياً، ولا تتاح للشباب ذوي الإعاقة فرص ممارسة الرياضة، على قدم المساواة مع غيرهم، طوال فترة تعليمهم⁽¹³⁴⁾.

120- وأوصت هذه الورقة بأن توفر الحكومة للشباب ذوي الإعاقة فرص الحصول على التعليم الجيد، على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹³⁵⁾.

121- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة يضطرون إلى اختيار التعليم المنزلي⁽¹³⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتصو اللجوء⁽¹³⁷⁾

122- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن بيلاروس تمارس الطرد والإبعاد القسريين إلى البلدان التي تستخدم التعذيب وعقوبة الإعدام وتسلم المطلوبين لهذه البلدان. وقد كانت هناك حالات صريحة وخفية جرى فيها تسليم وإبعاد مطلوبين خارج نطاق الإجراءات القانونية⁽¹³⁸⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
AHR	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
CPJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
EAJW	The European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem (Belgium);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Ecohome	Ecohome, Minsk (Belarus);
EN	Equality Now, London (United Kingdom);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Belarusian National Youth Council, Minsk (Belarus); European Youth Forum, Brussels (Belgium);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Barreau de Paris, Paris (France); International Observatory for Lawyers, Paris (France);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Belarusian Helsinki Committee, Minsk (Belarus), Human Rights Center "Viasna"; Legal Transformation Center "Lawtrend", Minsk (Belarus); Belarusian Association of Journalists, Minsk (Belarus); Assembly of Pro-Democratic Non-governmental Organizations of Belarus, Vilnius (Lithuania); Legal Initiative, Minsk (Belarus); The Barys Zvozska Belarusian Human Rights House, Vilnius (Lithuania); FORB Initiative; Office for the Rights of Persons with Disabilities; The Belarusian Documentation Center, Vilnius (Lithuania); Human Constanta, Minsk (Belarus); The Initiative Group "Identity and Law";
JS4	Joint submission 4 submitted by: Centre for Promotion of Women's Rights "Her Rights", Minsk (Belarus); Public Association "Radislava", Minsk (Belarus);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Assembly of Pro-Democratic Non-governmental Organizations of Belarus, Vilnius (Lithuania); Legal Transformation Center "Lawtrend", Minsk (Belarus);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Helsinki Foundation for Human Rights; World Organisation Against Torture; joined by International Federation for Human Rights and International Partnership for Human Rights.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: GRECO – Group of States against Corruption, Public declaration of non-compliance in respect of Belarus, GrecoRC1-2(2019)1, 19 March 2019; GRETA - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Belarus, GRETA(2017)16, 3 July 2017.
-----	---

OSCE/ODIHR

Organization for Security and Cooperation in Europe/Office
for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw
(Poland).

- ² For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.1–127.10, 127.27–127.35, 127.108, 127.113, 129.1–129.8, 129.21–129.23, and 130.1–130.38.
- ³ JS3, p. 7.
- ⁴ Ibid., p. 6.
- ⁵ Ibid., p. 8.
- ⁶ Ibid., p. 8.
- ⁷ HRW, para. 41.
- ⁸ AHR, para. 24; JS4, p. 3.
- ⁹ JS3, p. 10. See also JS5, p. 11.
- ¹⁰ ICAN, p. 1.
- ¹¹ JS3, para. 8.
- ¹² HRW, para. 41. See also JS1, p. 1; JS2, p. 5; and JS3, paras. 6 and 9.
- ¹³ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.11–127.26, 127.37–127.39, 129.20, and 129.10–129.19.
- ¹⁴ JS3, p.5.
- ¹⁵ JS5, p. 9.
- ¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.36, 127.50, 128.1, and 129.24–129.28.
- ¹⁷ JS3, para. 65 and p. 15.
- ¹⁸ Ibid., para. 66 and p. 15.
- ¹⁹ Ibid., para. 68.
- ²⁰ Ibid., para. 70.
- ²¹ Ibid., paras. 68–69.
- ²² Ibid., p. 16.
- ²³ GRECO, p. 4.
- ²⁴ Ecohome, para. 4.1.
- ²⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.51–127.52, 129.29–129.50, 129.85, 129.89, and 130.39–130.48.
- ²⁶ Forum 18, paras. 39 and 41.
- ²⁷ OSCE/ODIHR, para. 24–25.
- ²⁸ JS3, p. 6.
- ²⁹ HRW, para. 7.
- ³⁰ JS3, para. 14.
- ³¹ Ibid., para. 18.
- ³² HRW, para. 40.
- ³³ JS3, p. 8.
- ³⁴ Ibid., p. 8.
- ³⁵ Ibid., p. 8.
- ³⁶ Ibid., p. 8.
- ³⁷ Ibid., p. 7.
- ³⁸ HRW, para. 40.
- ³⁹ JS3, para. 22.
- ⁴⁰ HRW, para. 40.
- ⁴¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.74–127.75, 128.2, 129.51–129.54.
- ⁴² JS3, paras. 27–28.
- ⁴³ Ibid., para. 30.
- ⁴⁴ Ibid., p. 9.
- ⁴⁵ JS6, para. 7.1.
- ⁴⁶ JS2, para. 13.
- ⁴⁷ JS2, paras. 28 and 30. See also JS6, paras. 3.1–3.5.
- ⁴⁸ JS2, para. 19.
- ⁴⁹ Ibid., para. 2. See also JS3, para. 32.
- ⁵⁰ JS2, para. 35 and p. 10. See also JS6, p. 6.
- ⁵¹ JS6, p. 6.
- ⁵² JS2, p. 5. See also JS3, p. 9.
- ⁵³ EN, para. 7.
- ⁵⁴ Ibid., para. 5.
- ⁵⁵ Ibid., p. 3.
- ⁵⁶ For relevant recommendations see /HRC/30/3, paras. 127.79–127.82, 129.55–129.84, 129.86–129.88, and 129.90–129.95.
- ⁵⁷ Forum 18, para. 2.
- ⁵⁸ ADF International, para. 9. See also Forum 18, paras. 20–21.

- 59 ADF International, para. 7. See also Forum 18, paras. 15-17 and 28-30; and JS3, para. 48.
- 60 ECLJ, paras. 6 and 8. See also EAJW, para. 39; and Forum 18, paras. 31-34.
- 61 EAJW, para. 40.
- 62 ADF International, paras. 13-14. See also Forum 18, paras. 8-14; and JS3, para. 51.
- 63 ADF International, para. 18 (b)-(c). See also JS3, p. 12.
- 64 HRW, para. 1.
- 65 OSCE/ODIHR, para. 14.
- 66 JS5, p. 12.
- 67 HRW, para. 40. See also JS3, p. 11.
- 68 CPJ, pp. 2-3. See also HRW, para. 16.
- 69 CPJ, p. 2. See also HRW, para. 16; and JS3, para. 39.
- 70 HRW, para. 17. See also JS3, para. 40.
- 71 JS3, para. 38.
- 72 HRW, para. 31.
- 73 HRW, para. 31. See also JS3, p. 11.
- 74 JS3, para. 55. See also JS5, pp. 8-9.
- 75 HRW, para. 8.
- 76 Ibid., para. 8.
- 77 HRW, para. 32. See also JS5, pp. 3-4.
- 78 OSCE/ODIHR, para. 16. See also JS3, para. 59.
- 79 JS3, para. 61. See also JS5, p. 3.
- 80 HRW, para. 15. See also JS3, p. 14; and JS5, p. 5.
- 81 JS5, p. 8.
- 82 IFOR, para. 13.
- 83 JS3, para. 79.
- 84 OSCE/ODIHR, paras. 7-8.
- 85 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.63–127.64, 127.66, 127.68–127.73 and 127.86.
- 86 GRETA, p. 7.
- 87 Ibid., p. 8.
- 88 Ibid., p. 8.
- 89 Ibid., p. 8.
- 90 Ibid., p. 8.
- 91 Ibid., p. 7.
- 92 JS3, para. 91.
- 93 Ibid., para. 91.
- 94 Ibid., para. 92.
- 95 Ibid., para. 93.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.76–127.78.
- 97 JS3, para. 36.
- 98 Ibid., p. 10.
- 99 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.84–127.85 and 129.96.
- 100 JS3, para. 72. See also JS4, para. 24.
- 101 JS4, para. 21.
- 102 Ibid., para. 21.
- 103 Ibid., para. 19.
- 104 For relevant recommendations see /HRC/30/3, paras. 127.88–127.89 and 127.93.
- 105 JS3, para. 83.
- 106 Ibid., para. 86.
- 107 JS4, p. 7.
- 108 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.87, 127.90–127.92 and 127.94.
- 109 JS3, para. 83.
- 110 Ibid., para. 82.
- 111 Ibid., para. 82.
- 112 JS4, para. 32.
- 113 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.100–127.105.
- 114 JS1, para. 4.
- 115 JS3, para. 71.
- 116 JS1, para. 6.
- 117 JS1, para. 7 and p. 4. See also JS5, p. 3.
- 118 JS1, para. 7.
- 119 Ibid., para. 8.
- 120 For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.40–127.49, 127.53–127.61, and 127.83.
- 121 JS4, para. 1.

¹²² JS3, para. 67.

¹²³ AHR, para. 10.

¹²⁴ Ibid., para. 24.

¹²⁵ EN, para. 4.

¹²⁶ AHR, para. 15. See also JS4, para. 7.

¹²⁷ AHR, para. 17.

¹²⁸ Ibid., paras. 18-21.

¹²⁹ JS4, para. 11 and p. 3.

¹³⁰ Ibid., paras. 12-13 and p. 4.

¹³¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.62, 127.65, 127.67, and 129.9.

¹³² GIEACPC, pp. 1-2.

¹³³ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, paras. 127.106–127.107 and 127.109–127.111.

¹³⁴ JS1, para. 5.

¹³⁵ Ibid., p. 4.

¹³⁶ JS3, para. 78.

¹³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/3, para. 127.112.

¹³⁸ JS3, para. 20.
